دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني

السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الثاني--

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

توقفنا في فصل في الربا، وانتهينا في الحقيقة من الكلام عن الربا.

قال: **(وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُوْلٍ)**. انتقل بعد ذلك إلى الكلام عن بيع اللحم بالحيوان.

أَوَّلاً: نريد أن نعرف ما هي الأدلة على تحريم بيع اللحم بالحيوان، لو لم تكن هناك أدلة، ما عندنا أدلة صريحة تنُصّ على ما يتعلق بالحيوان واللحم، فَلْنَأْتِ إلى قاعدة الربا!

ما هي قاعدة الربا التي درسناها اليوم؟ ما هي العلة في المطعومات؟ ألم نقل أنّ الصواب في هذا هو مذهب المالكية: أن يكون قوتا مدَّخرا، أو مما يصلح به القوت كالملح والبهارات. فهل اللحم يدخل في هذا القيد ولا لا يدخل؟ اللحم قوت يقتات عليه الناس، ويمكن أن يدّخر ولا لا يمكن أن يدخر، وليس قوتا؟ الأئمة الأربعة كلهم يرونه مما يجري فيه الربا.

لو جِئنا إلى مذهب مالك الذي هو الصواب أنه قوت ويدَّخر، يرونه قوتا، يأكل عليه الناس، أو يقتات عليه الناس ويدّخر، لاسيما أن اللحم كان يشرّق، سُمِّيت أيام التشريق بأيام التشريق، كانوا يشرّقون اللحم بالشمس ويبقى أياما يدَّخرونه و يأكلون منه.

لو جئنا لمذهب الشافعية، مذهب الشافعية أن العلة أن يكون مطعوما، واللحم هل هو مطعوم ولا ليس بمطعوم؟ مطعوم! لو جئنا لمذهب الأحناف والحنابلة يرون أن العلة في المطعومات إما الكيل أو الوزن، وهل هذا يكال ويوزن؟ اللحم يوزن! إذاً على المذاهب الأربعة كلها، اللحم مما يجري فيه الربا. فكيف إذا عرفنا أن هناك أدلة بمجموعها يكون لها أصل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان لجريان الربا.

إذاً عرفنا أن اللحم يجري فيه الربا عند الأئمة الأربعة، لأن العلل كلها موجودة، سواء على المذهب الحنبلي أو الشافعي أو الحنفي أو المالكي، لكن الآن فَلْنَأْتِ إلى النصوص، هل توجد نصوص كما قال المؤلف؟

قال: (وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُوْلٍ)

يعني حتى الحيوان الذي لا يجوز أكله مثل ما لا يجوز أكله من السباع أو الطير عند الشافعية لا يجوز، يجري فيها الربا عند الشافعية فقط.

أَوَّلًا: عندنا حديث سمرة ابن جُندب، وفي هذا الحديث «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ**»، شاة يعني حية قائمة بلحم لحم بالكيلو بالوزن، هذا الحديث حديث سمرة

أخرجه الحاكم في "مستدركه"، والبيهقي في "سننه"، وهو حديث ضعيف لا يصح، لماذا؟ لأنه من طريق الحسن البصري عن سمرة، وقد عنعن في الإسناد، لم يصَرّح بالسماع، الحسن سمع من سمرة بعض الأحاديث، وبعضهم يقول: لم يسمع إلا حديثا واحدا، لكن الحسن موصوف بالتدليس. فإذا قال: "عن" أو "قال سمرة"، فهذا لا يقبل منه حتى يصرّح بالسماع، يقول: "سمعت سمرة"، "حدثني سمرة"، "أخبرني سمرة". إذا هو منقطع بسبب تدليس الحسن البصري.

ثَانِيًا: جاء أيضا حديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ مَيِّتٌ بِحَيٍّ**»، يعني الميت هو: اللحم الذي هو مذبوح وهو جائز لحم حلال يعني، بحي: بشاة قائمة، بحيوان. كالحديث الأول من حيث المعنى، هذا أخرجه الشافعي في كتابه "الأم" وهو حديث ضعيف، وأنا أتكلم الآن عن الأسانيد، إسناد إسناد، لماذا ضعيف الذي أخرجه الشافعي؟

- لأنه من طريق ابن جريج، وابن جريج مدلس، وقد عنعن
- ولأن فيه مسلم ابن خالد الزنجي وهو ضعيف
- ولأن فيه إبهام، فالقاسم ابن أبي بزّة الذي يروي هذا الحديث، لم يذكر في الحديث إلا رجلا مبهما، قال: "حدثني رجل أن النبي ﷺ قال: كذا وكذا". والقاسم لم يدرك أحدا من الصحابة،

إذاً فيه رجل مبهم، ورجل ضعيف، وتدليس ابن جريج. هذا الحديث الثاني.

الحَدِيْثُ الثَّالِثُ: أخرجه مالك في الموطأ عن ابن المسيَّب سعيد، وفيه: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ**» سعيد بن المسيب تابعي، وهو يقول: «**نَهَى رَسُوْلُ اللهِ**»: إذاً هذا حديث مرسل، أرسله سعيد، والمرسل من أقسام الضعيف، لأن سعيدًا لم يذكر لنا مَن الصحابي الذي حدّثه عن رسول الله ﷺ، قد يكون غير صحابي، وما دام في "قد وقد" إذاً لا يصح الحديث، لا بد أن نعرف شروط الحديث الصحيح، وهو اتصال السند إلى رسول الله ﷺ، مع ضبط الرواة في حفظهم وعدالتهم، ومن غير شذوذ، ولا علة. إذا لم تنطبق هذه الشروط لوجود العلة، وهو الانقطاع.

رَابِعًا: وجاء حديث ابن عمر أيضا، وهو الرابع، وفيه: أن ابن عمر يقول: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ**»، وهذا أخرجه البزار في كتابه "المسند"، لكنه ضعيف جدا، حتى لا ينفع أن يكون في الشواهد أو في المتابعات، والسبب شدة ضعفه، ما السبب؟ ثابت ابن زهير في إسناده، وهو متروك يعني ضعيف جدا، هذا الرابع.

الخَامِسُ: ما ورد عن أثر ليس مرفوعا، إنما هو أثر عن أبي بكر الصديق، لما سئل رضي الله عنه عن بيع الحيوان باللحم قال: لا يصلح هذا، لا يصلح هذا، وهذا الأثر أيضا ضعيف جدا، أخرجه الشافعي في كتابه "الأم" عن شيخه إبراهيم بن أبي يحي وهو متروك، بل بعضهم كذّبه.

بعض أهل العلم رأى أن هذه الطرق كلها عن سمرة، وعن سعيد بن المسيَّب، وكذلك أثر القاسم بن أبي بزّة مع أثر أبي بكر وأثر ابن عمر، وإن كان هاذان ضعيفين شديد الضعف؛ أثر أبي بكر وحديث ابن عمر.

الصحيح: أن حديث سمرة مع حديث القاسم ابن أبي بزة مع مرسل سعيد بن المسيب يجعل لهذا الحديث أصلا، فيقال: حسن لغيره، وهو النهي عن بيع اللحم بالحيوان.

كيف بيع اللحم بالحيوان؟ يعني عندي الآن خمسة كيلو من اللحم، وهذا اللحم لحم غنم وعندي هنا شاة صغيرة قد تصل خمسة، سبعة، عشرة كيلو، فهل يجوز أن أقول لصاحب الشاة: أعطني شاتك وأنا أعطيك هذا اللحم خمس كيلو من اللحم. هذا هو الذي لا يجوز، هذا هو الحرام، هذا هو الربا.

ما السبب؟ لأن هذه خمسة كيلو من اللحم، وهي مما يجري فيها الربا، وهي من شاة من غنم، وهذا الكبش أو الماعز أو الشاة الصغيرة لا أدري كم فيها كيلو من اللحم. أليس كذلك؟ لأن فيها عظام، وفيها الجلد، وفيها حتى لو وزنت لا أستطيع أن أحدد اللحم، والكلام عن اللحم، قالوا: إذاً هنا دليل على أنه ربا، ولا يجوز.

والقاعدة في باب الربا: (الجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ). ما دام أنك تجهل أنهما يتساويان، فكأنك تعلم أنهما يتفاضلان، هذه قاعدة متفق عليها في باب الربا، (الجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ)، كأنك تعلم يقينا أن هناك يوجد تفاضل، ولا

يجوز التفاضل في باب الربا، لاسيما والشاة من الغنم قائمة حية وهذا لحم خمسة أو عشرة كيلو من اللحم، عرفتم هذه الصورة؟ وهذا متفق عليه مجمع عليه.

الشافعي وهو المذهب يحرّم بيع اللحم بالحيوان مطلقا، سواء كان لحم بقر أو لحم إبل أو لحم شاة الغنم، أو لحم غير مأكول، حتى غير المأكول لا يجوّز، سواء اتفق الصنف: "شاة بشاة"، "لحم شاة بشاة"، أو "لحم بقرة ببقرة" أو "لحم إبل بإبل"، لا يجوز،

أو اختلف: "لحم غنم بإبل" أو "لحم إبل بغنمة قائمة"، كل ذلك لا يجوز عند الشافعية، لأن طائفة من أهل العلم وهم الأكثر يجوّزون التفاضل إذا اختلف الصنْف على الأصل، كما قال النبي ﷺ: «**وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». قالوا: إذاً يجوز هذه عشرة كيلو من لحم الإبل، وهذه شاة صغيرة لا أدري كم فيها من اللحم، فأقول: يا فلان أعطني هذه الشاة، وخذ هذه العشرة الكيلو من لحم الإبل. يجوز عند الجمهور.

لماذا جوزوا؟ قالوا: لأنه إذا اختلفت هذه الأصناف، وقد اختلف هذا لحم إبل، وهذا لحم غنم، لكنها شاة قائمة. قالوا: «**وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» مذهب المالكية ومذهب الحنابلة.

أما الشافعية قد قلتُ لكم لا يجوزون مطلقا، إلا في حال التماثل عند الشافعية، يقول: لا بد من التماثل، وهنا لا يمكن التماثل أن تبيع شاة قائمة حية بلحم مذبوح

عشرة كيلو، عشرين كيلو. كيف ستعرف التماثل؟ كيف ستعرف أن هذه الشاة فيها عشرة كيلو أو خمسة عشر أو أو؟ فيعجز الأمر. لهذا الشافعية قالوا: لا يجوز بيع اللحم مطلقا حتى غير المأكول، وهذا غير صحيح.

غير المأكول أصلا، لا يجوز أكله ولا حتى تنفع فيه الذكاة يعني لو جئت إلى النمر وذبحته هل إذا ذبحت النمر تنفع فيه الذكاة ويصير مباحا؟ لا يجوز، لا ذبحه، ولا كذلك يصير حلالا بالذبح، لأنه هذا الحيوان يحرم أكله، ويحرم لحمه، والذكاة لا تنفع فيه، حتى الجلد لو قلت سأدبَغ الجلد، كذلك لا تنفع فيه الدباغة، لماذا؟ لأنه ميتة، حتى لو ذبحت هذا النمر، أو هذا الحيوان الذي لا يؤكل هو ميتة حتى مع التذكية، فالذكاة لا تنفعه لكونه محرم.

جاء شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وأتى بقول في المسألة. ما هو القول؟ قال: ننظر في هذا الذي يريد أن يشتري هذه الشاة. يقول: لماذا تريد تشتري هذه الشاة؟ أنت عندك لحم؟ قال: عندي لحم عشرين كيلو من اللحم وأريد هذه البقرة وأعطي عشرين كيلو أو أريد هذه الشاة، لماذا تريد هذه الشاة؟ يقول: أريدها من أجل الحليب، يعني أنت ما تريد اللحم؟ يقول: لا، لا أريد اللحم عندي لحم، أنا أريد هذه البقرة حتى أستفيد من لبنها أو هذه الناقة حتى أستفيد من الركوب واللبن.

إذن قال شيخ الإسلام: إن كان هذا هو الغرض، يريد الاستفادة من غير اللحم، فيجوز، لأنه في الحقيقة ليس بيع لحم بلحم، إنما بيع لحم بأغراض أخرى، وهي منافع

أن يريد الركوب، أو يريد اللبن أو إلى غيره، أو يريد اللِقاح، يقول: أريد هذا الذكر حتى يُلَقِّح ما عندي، فأشتريه بلحم.

فهنا شيخ الإسلام وهو قولٌ قويٌ في المسألة، أجاز بيع اللحم بالحيوان، إذا كان الغرض ليس هو اللحم، لا يريد اللحم، إنما يريد منفعةً أخرى، وقوله في الحقيقة قوي وكذلك قول الشافعية، وكذلك قول الحنابلة والمالكية عندما قالوا: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ**» يعني إذا كان بقر مع غنم، أو غنم مع إبل وهكذا.

إذا هذه هي مسألة بيع اللحم بالحيوان، لا شك أن اللحم مما يجري فيه الربا، ولا شك أن الأحاديث لها أصل في النهي، وهذا يؤكد أنه يجري فيه الربا، لكن الصواب ما ذكره شيخ الإسلام، يُنظر، ماذا تريد؟ قال: أريد اللحم، فنقول كما قال المالكية والحنابلة: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ**»، وأما إذا كان الصنف نفسه لا يجوز، لماذا؟ لأنه لا يمكن أن نَعْرِف التماثل، ما يمكن في شاة قائمة نعرف كم هي كيلو، فنتمسك بالقاعدة "أَنَّ الجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلَ".

قال: [فَصْلٌ]: الخِيَارُ

(وَالمُتُبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، وَيَصِحُّ شَرْطُ الخِيَارِ ثَلَاثًا)

انتقل بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن الخيار في البيع، وقد أجمع العلماء على أن البيع إذا حصل فيه تفرق بين البائع والمشتري، ولم يحصل في هذه البضاعة عيب ولا

يحصل كذلك شيء من التدليس، ولا حصل شيء من الكذب، وتفرقا فالبيع صحيح، وتنتقل هذه البضاعة للمشتري، وينتقل الثمن للبائع، بالإجماع.

إذاً هذه صورة أولى، حصل تفرق. بِعْنِي!، قال: بِعْتُك. دفع المال أخذ البضاعة تفرقا، والمقصود بالتفرق على الصحيح -لأن هذه مسألة ستأتي هي مسألة خلافية- أن التفرق ليس فقط بمجرد الأقوال، بِعْنِي! اشتَرَيْتُ، لا، ليس هذا. التفرق بالأبدان، ويكون بحسب العرف، فلو كانوا في مكان واسع مثل هذا المكان، فقال: بعتك، فقال: اشتريت. فأعطاه ظهره، ومشى، فارقه خطوات هذا تفرق، إذاً وجب البيع.

«**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» ما معنى بالخيار؟ أي: المشتري والبائع لهما الخيار، ما دام أنهم في المجلس، لم يتفرقا. فلنضرب مثالا، قال المشتري: بعني هذا! قال: بعتك. قال: بكم؟ قال: بألف. فأخذ هذا الجوال بألف، أعطاه الألف، وهم ما زالوا في المجلس، وأخذ الألف والآخر أي المشتري أخذ هذا الجوال، ثم نظر فيه المشتري وقال: أنا لا أريده، رجعت، أعطني مالي! هل له الحق أن يرد البضاعة؟ الجواب: نعم، لأنه ما زال في الخيار، له أن يختار، لكن لو أن البائع قام وخرج من المحل، أو مشى خطوات في مكان واسع على حسب العرف، فجاء وقال: لا أريد البضاعة يا فلان، نقول: قد تفرقنا. فليس لك الخيار إلا إذا كان البائع يريد أن يُقِيْلَه ويتفضل عليه، يقول: لا بأس، خذ مالك. أما شرعا، فللبائع الحق أن يمتنع ويقول: قد تفرقنا، لا خيار لك، انتهى الخيار بالتفرق. فهمتم؟

لهذا قلت: بالإجماع لو تم البيع وتفرق ولم يأت في هذا البيع، لا عيبٌ ولا تدليس ولا شيء من ذلك، فقد وجب البيع بالإجماع، وقد نقل الإجماع ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من العلماء للحديث: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا**»، لأنه سيأتي لو تفرق، ثم ظهر في البضاعة عيب، فله الرد، وسيذكره المؤلف. إذا هذا خاص بالعيب، هذا خاص بالبيوع التي هي عقود لازمة، يعني بمعنى أن عند العلماء هناك عقود لازمة مثل: البيع، تفرقنا، لزم البيع، يسمى عقد لازم. الإجارة، أجَّرت لك بيت لمدة سنة، عقد لازم، ليس له حق أن يجلس في البيت أو يمكث في البيت شهرا، ثم يقول: أنا أريد الخروج، أعطيني مالي، لا، هذا عقد لازم، سنة سنة. وقد دفع إيجار السنة.

وهناك عقود أخرى ستأتي في الكتاب هي عقود ليست لازمة. لك أن تختار متى ما شئت، ولك أن تَفُض هذه الشراكة، إن كانت شراكة، أو وكالة، كباب الشراكات، باب الوكالة، هذه كلها تسمى عقود غير لازمة، وسيتكلم عليها واحدة واحدة.

إذا هذه العقود التي هي لازمة يثبت فيها الخيار والعقود التي ليست لازمة، لا يثبت فيها الخيار.

إذًا، بقي أمر «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» قلنا الصواب أن التفرق بماذا؟ بالأبدان. وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، خلافا للمالكية، والأحناف، يرون أن التفرق بالأقوال، كيف بالأقوال؟ يقول: بعني هذه البضاعة. قال: بعتك. بكم؟ بألف. قال: اشتريت. انتهى الكلام الذي هو الإيجاب والقبول "الصيغة"، قالوا: إذا

انتهت الصيغة، وتم الإيجاب والقبول، وجب البيع، لأن هذا هو المراد التفرق بالأقوال. وهذا غير صحيح.

ولو تذكرون أثر عمر مع طلحة بن عبيد الله، وهو في "صَحِيْحِ البُخَارِي"، لما رأى طلحة وقلَّب الذهب في يده، قال: إذًا حتى يأتي خازني من الغابة. فسمِع عمر، وكان حاضرًا. ماذا قال؟ وَاللهِ لَا تُفَارِقْهُ! مع أن الأقوال قد انتهت، قال: بكم هذا مائة من الذهب. نظر فيه طلحة قلّبه، فوجده مناسبا، فسيعطيه من الفضة، لكن لا يملك طلحة المال في ذاك الوقت، كان المال مع عامله. فلما انتهت الأقوال وتم البيع، قال: انتظر حتى يأتي خازني من الغابة. فأراد أن يفارق بالبدن. فأنكر عليه عمر، قال: «**لَا تُفَارِقْهُ، وَاللهِ لَا تُفَارِقْهُ! فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يقول**: -ثم ساق الحديث: الذهب بالذهب-»

إذا، هذا دليل على أن التفرق، المقصود به: بالأبدان، لأن طلحة لو فارقه بالبدن فقد تم البيع، ولو تم البيع لكان محرما، لأنه لم يحصل التقابض في المجلس، وهذا الذي أنكره عمر يقول: لَا تُفَارِقْ. يعني خليك في المجلس. لأنه لا يجوز لك أن تفارق، وقد أخذتَ الذهب، ولم تعطه الفضة «**إِلَّا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». هذا هو الدليل، وهو رد على المالكية، وعلى الأحناف.

والصواب: التفرق بالأبدان. لهذا ورد عن ابن عمر، كما في "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ" أنه إذا باع أو بايع رجلا، واشترى منه، كان يقوم فيمشي خطوات حتى يفارق هذا الرجل، كما في صحيح مسلم، فيقوم ابن عمر ويمشي خطوات يفارقه بالبدن. لماذا؟

حتى يثبت هذا البيع، لا سيما إذا كان هذا البيع قد أعجب ابن عمر، حتى لا يصير خيار لهذا الرجل، وعلى كل حال الحديث في "الصَّحِيْحَيْنِ" أيضا: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَ جَمِيْعًا**» يعني بأبدانهما.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَصِحُّ شَرْطُ الخِيَارِ ثَلَاثًا)

يعني: الخيار عند العلماء له أقسام كثيرة، في الحقيقة لا نحتاج إلى أن نذكر كل الأقسام، يكفي نعرف ثلاثة أقسام مشهورة،

الخيار الأول: خيار المجلس وهو الذي تكلمنا عنه الآن، ينتهي الخيار بالتفرق بالأبدان، المجلس انتهى، تفرق، لا خيار له بعد التفرق بالأبدان.

والخيار الثاني: خيار الشرط. هذا الخيار خيار الشرط، إما أن يشترطه البائع أو يشترطه المشتري. كيف؟ يقول له: بعتك هذه البضاعة. بكم؟ بألف. يقول: قبلت، لكن انظروا الآن، جاء الشرط، قبلت أن أشتريها، لكني أريد أن أفكر وأن أنظر مدة ثلاثة أيام، أعطيني فرصة ثلاثة أيام، أفكر وأنظر في البضاعة وأشوف السوق. بعد ذلك أخبرك، هل أشتري أو لا أشتري. هذا يسمى خيار إيش؟ الشرط. لأن المشتري اشترط شرطا وهو: أنِّي أصبر وأتأنَّى وأنظر مدة ثلاثة أيام، وهذا ما ذكره المؤلف، ماذا يقول المؤلف؟

(وَيَصِحُّ شَرْطُ الخِيَارِ ثَلَاثًا) يعني ثلاثة أيام، من أين أتى بالثلاثة الأيام هذه؟ جاؤوا بها من حديث ابن عمر في قصة الرجل الذي كان يُخْدَعُ في البيوع، رجل من

الصحابة اسمه حَبَّان ابن مُنْقِذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابته حجر في رأسه، فكان بعضهم يخدَع في البيوع، بِسبب هذه الضربة صار عنده شيء في رأسه. وهو كان يحب البيع والشراء حتى إن أهله أرادوا منعه من البيع والشراء بسبب أن بعض الناس يخْدَعُونه فاشتكى لرسول الله ما يحصل له من الخديعة، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماذا قال له؟ قال: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**» يعني: لا خديعة، وهو بسبب هذه الضربة كان أيضا أَلْثغ لا يستطيع أن يقول لا خلابة، كان يخطئ في هذا اللفظ بسبب الضربة، فيقول: لا خِيَابة. اللفظ لا خلابة يعني: لا خديعة. ثم قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَكَ أَوْ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا**».

هذا ومع حديث المصَرَّاة. ما هي المصراة؟ هي شاة أو بقرة أو ناقة، يحصل فيها خديعة، يأتي صاحبها ويحبس اللبن في ضرعها، ويسمى التصرِيَة. لهذا قلنا هي مصراة. والتصرية بمعنى: الحبس، فإذا احتبس اللبن لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة، ذهب بها إلى السوق، فإذا دخل فيها السوق، نظر الناس لضرعها، فوجدوا اللبن كثيرا في ضرعها، فيفرحون بهذه البضاعة، وأن هذه الشاة أو الناقة حَلوب فيها لبن، تأتي باللبن كثيرا، فيشتريها، ثم يذهب إلى بيته فيحلب هذا اللبن ثم ينظر بعد ذلك، لا يوجد لبن، ليست حلوبا. يعني بمعنى أن الرجل إيش؟ خدعه، حبس اللبن، وهذا هو التصرية، وسميت مصرَّاة وباعها بعد هذا التصرية، وهذا لا يجوز، هذه خَدِيْعَة.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذه المسألة يعني مسألة من يُخدع. قال: «**وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا**» يعني هذا الذي اشترى المصراة ينتظر ثلاثة أيام وينظر هل هذه حلوب كما رأيتها وفيها لبن

أو أني خُدِعت؟ فيصبر ليوم الأول واليوم الثاني والثالث، فيتأكد أنها ليست حلوب، وأنه خُدع، قال: «**فَهُوَ بِالخِيَارِ**» إن أمسكها، فله ذلك، يعني يرضى بها مع عيبها، قل: رضيت، فالبيع صحيح، «**وَإِنْ رَدَّهَا فَيَرُدُّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**»، يقول: هذه شاتك، وأنت خدعتني، وهذه ليست حلوبا، واللبن الذي استفدت منه، وكان محبوسا في ضرعها، هذا صاع من تمر يقابل هذا اللبن. إذًا، الصاع الذي أمر به النبي ﷺ إنما هو يقابل اللبن الذي استفاده الرجل من هذه الشاة، لأنه ردها، فردها وقد استفاد من لبنها.

والشاهد أنه بالخيار كم؟ ثلاثا. فهذا الحديث، وهو في "الصَّحِيْحَيْنِ" من حديث أبي هريرة، وكذلك حديث حبَّان بن منقذ، وهو من حديث ابن عمر، وهو في "الصَّحِيْحَيْنِ"، كذلك يدلان على الخيار، وهو يسمى خيار الشرط.

وقد أجمع العلماء على مشروعية هذين الخيارين، خيار المجلس وخيار الشرط. وممن نقل الإجماع محمد بن نصر المروزي، والطبري، وابن حزم، وكذلك النووي، وابن القيم. نقلوا الإجماع على مشروعية خيار الشرط، وخيار المجلس.

وبقي الثالث: وهو خيار العيب، أليس في الحديث نفسه قال: «**إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا**». هذا عيب، التصرية عيب حبس اللبن خداعا، «**وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا**». إذاً عندما يردها سيردها بماذا؟ بالعيب، لأنها ليست كما ظن، وكما صورها صاحبها أنها حلوب، وهي ليست حلوبا، فهذا عيب فيها، وسيذكر المؤلف، انظروا ماذا قال المؤلف!

قال: (وَإِذَا خَرَجَ المَبِيْعُ مَعِيْبًا)

يعني فيه عيب، أي عيب كان قد تعارف عليه الناس.

(وَهُوَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ عَيْبًا فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ)

وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على أنه إذا وجد في البيع عيبا، فيرد هذه البضاعة إن شاء، لكن لو قال: أنا رضيت بهذا العيب، خلاص أريدها على عيبها بعُجَرِها وبُجَرِها، لا بأس، ولهذا في حديث المصراة قال: «**إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا**» مع عيبها. وممن نقل الإجماع على أنه يجوز أن يرد البضاعة، كثير من أهل العلم، منهم ابن هبيرة الحنبلي، وابن قدامة الحنبلي أيضا، والقَرافي.

إذا ذكرنا العيب، وأن هؤلاء نقلوا الاتفاق، والدليل حديث المصراة الذي عمِل به الجمهور إلا الأحناف، لم يقبلوا حديث المصراة، وردوه قالوا: لأن اللبن يُرَدُّ باللبن مثله، كيف يرد بتمر؟ هذا حديث يخالف الأصول. هكذا قالوا: يخالف الأصول. ما هو الأصول؟ قالوا: الأصل عندنا أن المثل يرد بمثل مثله، لبن بلبن، فكيف يقول النبي ﷺ: «**يَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»، لا نقبل هذا الحديث، مع أنه في "الصَّحِيْحَيْنِ".

وتجرَّأ بعض الأحناف وطعن في راوي الحديث، وهو أبو هريرة. قالوا: لأن أبا هريرة ليس فقيها، فلا نقبل هذا الحديث لكون أبي هريرة ليس من الفقهاء. وهذا كلام ساقط يُغْنِي سقوطه عن إسقاطه، ومن قال هذا الكلام فقد آذى نفسه. وهذه هي

فتوى الصحابة غير أبي هريرة، ابن مسعود في "مصنف ابن أبي شيبة"، أفتى بهذه الفتوى نفسها فيما يتعلق بالمصراة، مع أن الأحناف يزعمون أن ابن مسعود فقيه، وأن أبا حنيفة إنما أخذ الفقه عن طلاب ابن مسعود، كـ علقمة، والأسود، و و وإلى آخره من علماء الكوفة الذين تتلمذوا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم جميعا.

بقي الكلام في الخيار وهو أن المؤلف ذكر أنها ثلاثة أيام، أليس كذلك؟ وهذا متفق عليه، إذا اتفق البائع والمشتري على ثلاثة أيام، لحديث المصراة، ولحديث حبان بن مُنْقِذ، لكن هل معنى ذلك أنه لا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام؟ لو قال قائل: أنا أريد أسبوع. وهو مجلس، وهو شرط الخيار كما أشرنا، أو خيار الشرط. يقال له شرط الخيار، ويقال خيار الشرط.

هل يجوز له الزيادة؟ المذهب عند الشافعية أنه لا يجوز، ومعهم كذلك الأحناف يقولون ثلاثة أيام فقط، لماذا؟ قالوا: للحديث، الحديث حبان ابن منقذ، وحديث المصراة، وهي من حديث أبي هريرة.

الإمام مالك يقول إن الأمر يدور مع المصلحة في البضاعة نفسها، بعض البضائع تحتاج يوم، بعض البضائع ثلاثة أيام، بعض البضائع الكبيرة قد تحتاج إلى شهر، فيقول هذا يعود إلى العرف، فلا بأس أن تزيد المدة بحسب البضاعة. وأما ذكر الثلاثة أيام هذا الأفضل، وهو الأصل، وهو أقل مدة، لكن ليس معنى ذلك أنه لا يجوز الزيادة، ولا يوجد في الكتاب والسنة تحريم الزيادة. وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه أن الأمر يعود إلى العرف، فمتى ما تعارف التجار وأهل البضائع أنه يريد أكثر من ذلك

أسبوع أسبوعين إلى شهر كما أشرت البضائع تختلف، فلا بأس إن شاء الله. أما الحنابلة فتوسعوا أكثر من ذلك، قالوا: على ما يتفقان قلت أو كثرت. لكن قول مالك أضبط بأنه يعود إلى مسألة العرف، ويعود إلى مسألة البضاعة نفسها. وهذا هو الصواب، مذهب المالكية. إذا، هذا ما يتعلق بالمدة فقط.

وقد جاء أثر -وإن كان فيه ضعف- تمسك به الأحناف والشافعية أنها ثلاثة أيام فقط، وهو أن عمر سُئل عن المدة. فقال: لا أجد لكم في البيوع إلا ما جعله النبي ﷺ لحبان ابن منقذ. قالوا: هذا يؤكد لأنه فعل خليفة راشد، وقد أفتى الصحابة وأفتى الناس وهو خليفة، قالوا: إذا نتمسك بثلاثة أيام. وهو مذهب الأحناف، والشافعية كما ذكرت، لكن هذا الأثر لا يصح، أخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. إذا الصواب أنه بحسب البضاعة، ويرجع إلى العرف، وهو مذهب المالكية.

قال بعد ذلك رحمه الله: **(فَصْلٌ] مَسَائِلُ فِي البَيْعِ)** قال: **(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا)**.

انتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الثمار وأصول الثمار، هذه المسألة فيها صور، ولا بد أن نضبط كل صورة. وأشار المؤلف الحقيقة إلى أكثر هذه الصور.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا)

الصورة الأولى: إذا باع الإنسان الثمرة بعد أن ظهر صلاحها، ما معنى الصلاح؟ أن تطيب، وأن تكون قد تجاوزت الآفة، وتجاوزت العلل التي قد تصيب هذه الثمرة، لأن الثمار يصيبها ما يصيبها من الآفات.

وقد بين النبي ﷺ كيف يبدو الصلاح، فذكر الحب، القمح، فقال: «**حَتَّى يَشْتَدَّ**» يعني يصير قويا صَلْبا. ولما ذكر أيضا بعض الفواكه قال: «**حَتَّى تَحمَارّ، وتَصفارّ**»: حتى تحمر وتصفر يتغير لونها كالرطب والعنب. وجاء في العنب «**حَتَّى يَتَمَوَّه**»، قالوا: حتى يصير فيه الماء. وجاء في بعض الروايات: «**حَتَّى تُشْقِح**» وهو المقصود به: أن تحمر وتصفر. وفي رواية: «**حَتَّى تُشَقِّح**». وفي رواية بالهاء: «**حَتَّى تُشْقِه**» لأن الحاء والهاء متقاربا. وفي بعض الرواية: «**حَتَّى تُزْهِي**». وفي رواية: «**حَتَّى تَذْهَب عَاهَتُهُ**» لأنها تصاب بالعاهة والمرض.

هذا كله يفسر معنى **(حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا)**. لهذا قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحديث المتفق عليه، قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا**» في الصحيحين.

إذاً رجل عنده مزرعة بدا صلاحها باع الثمرة بعد بدو الصلاح، هذا بيع صحيح بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن حزم ونقله كذلك أيضا ابن العربي وابن رشد، كل هؤلاء نقلوا الإجماع على أنه لو باع بعد بدو الصلاح، فهو بيع صحيح.

الصورة الثانية: أن يشتري الثمرة، ويطلب من صاحب الزرع أو المزرعة أو الحقل، أن يبقِيها حتى يبدو صلاحها. يأتي إلى صاحب مزرعة، ظهرت الثمرة، لكن ما بدا صلاحها. فقال: أنا أشتري منك هذه الثمرة كلها، سأعطيك المال الآن، ونتفق ونضرب صفقة البيع وتترك هذه الثمرة حتى يبدو صلاحها، فاتفق معه على هذا. هذا حرام بإجماع العلماء.

هذه الصورة الثانية، أن يتفقوا على إبقاء الثمرة بعد البيع والشراء، حتى يبدو صلاحها، حرام بالإجماع. وممن نقل الإجماع الباجي المالكي وابن العربي وهو مالكي أيضا وابن هبيرة الحنبلي، وكذلك نقله أيضا ابن رشد الذي ذكرناه آنفا، وابن قدامى، والنووي، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على أن هذه الصورة محرمة، ولا تجوز، لحديث ابن عمر «**نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**»، وهؤلاء اشتروا وباعوا والثمرة لم يبد صلاحها، وقال: اتركها حتى يبدو صلاحها، حتى شيخ الإسلام تيمية أيضا نقل الاتفاق على هذه الصورة يعني بمعنى أنها محرمة ولا تجوز.

الصورة الثالثة: وهي أن يشتري الثمرة وهي لم يبد صلاحها، لكن بشرط القطع. يقول: أنا أشتري منك هذه الثمرة وهي ما زالت خضراء وأقطعها: يعني مباشرة بعد عقد البيع وتسليم المال يأتي بالعمَّال ويقطعون كل هذه الثمرة ويأخذ الثمرة، هو يريدها. هذا جائز بإجماع العلماء.

لماذا قطع الثمرة؟ قد يريدها طعاما، وعَلَفًا لدوابه، يستفيد منها. يقول: أنا أريدها للدواب تأكلها. فيشتري بهذا الشرط أن يقطع، فيأخذها، لا ننتظر بدو الصلاح.

وهذا جائز. وممن نقل الاتفاق على هذا الخطابي الشافعي، والقاضي عبد الوهاب المالكي وابن هبيرة أيضا، ونقله كذلك الباجي والعمراني، الباجي مالكي والعمراني شافعي صاحب كتاب "البيان في شرح المهذب للشيرازي" يعني هو سبق النووي في شرح المجموع في شرح المهذب لأن النووي شرح المهذب في كتابه "المجموع"، إلا أنه مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يكمِّل هذا الكتاب.

الصورة الرابعة: وهي لو اشترى الأرض لم يشترط الثمرة، أرض فيها نخل فجاء هو واشترى الأرض كلها، والنخل هنا سيكون تبعا لهذه الأرض، وفيها ثمرة، لكن الثمرة لم يبد صلاحها، فيجوز أن يشتري هذه الثمرة تبعا لا استقلالا، لأنه اشترى الأرض فدخلت النخيل تبعا لهذه الأرض، فلو فعل هذا جاز أن يشتري هذه الأرض، وهذه الثمرة التي لم يبد صلاحها بالاتفاق، أجمع العلماء على جواز ذلك.

لماذا؟ لأنه "يَجُوْزُ تَبَعًا مَا لَا يَجُوْزُ اسْتِقْلَالًا" هذه قاعدة من قواعد الفقه، وهي متفق عليها. لو اشتريت المزرعة كلها يجوز أن أشتري معها النخيل الذي عليه ثمرة لم يبد صلاحها، لأني لا أريد الثمرة، أنا أريد الأرض، فدخلت هذه الثمرة تبعا. وقد نقل الاتفاق على هذه الصورة من الحنابلة؛ ابن هبيرة وابن قدامة، وشيخ الإسلام تيمية، كلهم نقلوا الاتفاق على جوازها. وهذه هي الصورة الرابعة.

الصورة الخامسة والأخيرة: هي التي فيها الخلاف. أربع صور متفق عليها. الصورة الخامسة مختلف فيها.

ما هي الصورة الخامسة؟ أن يشتري الثمرة ولم يبد صلاحها ولا يتكلم مع البائع، هل سأقطع، لم أقطع؟ لأن الصورة التي ذكرناها في القطع عندما عقد معه صفقة البيع اشترط واتفق معه أنه سيبقيها. هذا حرام. الصورة الثالثة اتفق معه أنه سيقطعها. هذا جائز. الصورة الخامسة هي الأخيرة. اشترى منه الثمرة، وهي لم يبد صلاحها ولم يقل له: سأقطع، ولم يقل له أيضا: سأبقي. فاختلف العلماء على قولين مشهورين:

القول الأول: وهو قول الجمهور، وهو الصواب: أن هذا لا يجوز، حرام. لماذا؟ لأنه اشترى، وتمت الصفقة في ثمرة، في ثمار لم يبد صلاحها، ما بدا صلاحها، فكيف تبيع؟ وكيف تشتري؟ وحديث ابن عمر «**نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**» يعني عن البيع قبل أن يبدو الصلاح في "الصحيحين". وفي "صحيح البخاري": «**نَهَى عَنِ المُخَاضَرَة**» إيش معنى المخاضرة؟ أنك تشتري الثمرة وهي ما زالت خضراء مخضرّة، أي لم يبد صلاحها، وأحاديث أخرى كثيرة في هذا الباب، وبعضها استنبط منها العلماء.

القول الثاني: خلافا للأحناف خالفوا في هذه المسألة، قالوا: يجوز أن يشتريها ما دام أنه لم يقل له: واشترط عليك أن تبقيها، لو قال له: أشترط عليك أن تبقيها، فهذا بالإجماع، والأحناف يحرمون، لكن سكت، فقال الأحناف: لا بأس، يجوز. وهذا مخالف للنصوص التي ذكرناها، فهو قول بعيد ولا يصح، والنص في ذلك صريح، فالصواب مذهب الجمهور.

ركّزوا الآن على كلام المؤلف حتى تعرفون الصور من كلامه.

قال: (وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) لأن قوله مطلقا يريد أن يخرج الصورة الأخيرة الخامسة، يعني سواء قال له: لن أقطعها، سأبقيها. لا يجوز. سواء سكت، لا يجوز، حتى يبدو الصلاح.

ثم قال يريد أن يستثني، قال: (وَلَا الزَّرْعُ الأَخْضَرُ فِي الأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ)

وهذا بالإجماع، وهي صورة من الصور، لو قال له: أنا سأشتري منك هذا الزرع، أو هذه الثمرة، أو هذا الرطب، وهو أخضر، ما زال أخضر، يعني ما بدا صلاحه، لكن سأقطعه. يجوز. لهذا قال: (إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ) جائز بالإجماع، وقد ذكرنا من نقل الإجماع في ذلك.

(إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مَعَهَا) وهذه الصورة المتعلقة بأن يشتري الأرض، فيكون هذا الزرع الأخضر، بِيع مع الأرض، وهذا جائز، وهي صورة ثالثة، وهي بالاتفاق، أليس كذلك؟ ركزوا على الصور التي ذكرناها، وعلى قول المؤلف.

قال: (وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ)

كم ذكر المؤلف صور؟ هو في الحقيقة ذكر الصور كلها. لأن قوله في الأول (وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) يدخل فيه الصورة الأولى، لما قلنا أنه باع بعد بدو الصلاح، بالاتفاق أنه جائز.

والصورة الأخيرة أنه باع والثمرة خضراء وسكت. لم يقل: سأقطعها، ولم يقل: سأتركها، لا يجوز مطلقا. والصورة الثالثة: إذا باع بشرط القطع، وهذا جائز. والرابعة: باع الأرض أي المزرعة، وباع معها الثمرة، وهذا جائز.

لم يشر المؤلف إلى قوله: ويطلب تبقيتها. لماذا؟ لأنها تدخل في القسم الأول. لو أنه اشترى، وقال: وأنا أبقيها، هذه ما بدا صلاحها، لا يجوز، إذاً قد قال المؤلف: **(لَا يَجُوْزُ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا)** فهذه الفقرة الأولى يدخل فيها ثلاث صور، ثم ذكر صورتين، إذاً هي خمس صور.

قال: **(وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيَرْجِعُ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ)** يعني القبض. كيف نعرف أنه قبض البضاعة؟ نرجع إلى عرف الناس. قد تكون بضاعة كبيرة، قد تكون بضاعة صغيرة، بحسب. قد تكون مجرد شيء في يده، اشترى منه خاتم ذهب فأعطاه في يده، فأخذها بيده، قبضها، أليس كذلك؟ وهكذا. عنده مثلا بضاعة كبيرة آلاف من الأطنان، من الأرز، كيف يقبضه؟ يقبضه بأن تنتقل البضاعة من هذا المحل أو المستودع أو الدكان إلى دكان هذا الرجل، ففي كل بضاعة لها قبض.

قال: **(وَلَا يَدْخُلُ فِي الضَّمَانِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِهِ)**

يعني هذه البضاعة لا تدخل في ضمان المشتري، ويضمنها إذا اختلفت، أو حصل لها شيء إلا بعد القبض، لأنه لو قبض استقرّ الملك بالنسبة للمشتري، فهنا: أنا أضمن.

لكن لو أن البضاعة في محل البائع اشتريت منه بضاعة وبقيتْ في محله، قال: غدًا أُرْسِلُها لك، العُمَّال يحملونها ويأتون بها إلى بيتك أو إلى محلك! فشاء الله أن تتلف هذه البضاعة في محل البائع، نزلت عليها كارثة أو آفة أو حريق أو أي شيء. من سيضمن البضاعة؟ البائع أو المشتري؟ البائع، لأن المشتري لم يقبض، ما قبضت البضاعة، البضاعة ما زالت عندك، كيف تحملني وتضمني والبضاعة ما زالت عندك.

لهذا هنا المقصود بقوله عندما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يَدْخُلُ فِي الضَّمَانِ وَلَا يَسْتَقِرُّ** – يعني هذا البيع– **إِلَّا بِهِ)**: إلا بالقبض، والقبض يعود إلى العرف. واضح كلام المؤلف؟ أهمّ شيء عندي أن تفهموا كلام المؤلف، بعد ذلك يأتي الخلاف والراجح وإلى آخره، لأن فهم المتون الفقهية هو مفتاح للفقه، فإذا لم تفهم المتن، هذه مشكلة. افهم المتن وكرره!، والشيء الذي لا تفهمه، أرسل سؤالا قول المؤلف كذا وكذا، ماذا يقصد؟ وسنشرح ونعيد ونكرر.

الآن نأتي إلى الخلاف في القبض. العلماء أجمعوا، لا خلاف بينهم على أنه لا يجوز أن تبيع ما اشتريت حتى تقبض، لأنّ المؤلف يقول: **(وَلَا بَيْع)** يعني لا يجوز أن يبيع **(مَا ابْتَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ)**. فأنا الآن مثلا، الصورة نفسها التي ذكرناها آنفا، اشترى البضاعة وهي عند صاحب المحل؛ عند البائع، وقال: غدًا سأرسلها لك! فقام هو وخرج من المحل، وذهب إلى بيته، وجاء رجل إليه، قال: هل أجد عندك كذا وكذا؟ قال: نعم عندي. هل هو قبض البضاعة؟ ما قبضها. فباعها لشخص آخر قبل أن

يقبضها، هذا لا يجوز بالإجماع، أن تبيع بيعا اشتريته، تمت الصفقة، لكنك لم تقبض هذا البيع. إذا هذا هو المراد أنه لا يجوز بيع ما ابْتاعَه حتى يقبضه بالإجماع.

من نقل الإجماع؟ نقله مِن العلماء: ابن المنذر ونقله الطحاوي الحنفي، ونقله الخطابي الشافعي، ونقله كذلك ابن عبد البر المالكي والنووي والبغوي الشافعي، ونقله كذلك ابن رشد وابن هبيرة. كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على حرمة بيع ما لم تقبض. اقبض أولا، ثم بِعْ! إذًا هذه مسألة متفق عليها.

الآن، هل هذا الحكم عام في كل البضائع أم أنه خاص ببضاعة معينة؟ وهو الطعام مثلا. الطعام أجمعوا عليه، لا خلاف بين العلماء في هذا، أي أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه. كل العلماء على هذا، العلماء الذين ذكرناهم آنفا هم أيضا نقلوا الاتفاق في هذا، أنه لا يجوز بيع ما لم تقبض من الطعام، والمقصود بالطعام الطعام الذي نأكله، اللحم والبر، والقمح والتمر، وإلى آخره، كل الطعام، أي طعام يؤكل، لا يجوز بالإجماع.

بقي الكلام عن غير الطعام؛ السلع، الجوالات، السيارات كل السلع، الملابس. طائفة من أهل العلم ترى أن الأمر مقتصرٌ على الطعام فقط، وهذا مذهب المالكية، يعني المالكية يقولون: يجوز أن تبيع ما لم يقبض أي سِلعة كانت، إلا الطعام هو الذي لا يجوز.

فلو مثلا جوالات، اشتريتُ جوالات ولم أقبض هذه الجوالات. هل يجوز عند المالكية أن أبيعها قبل القبض؟ يجوز. لماذا؟ قالوا: لأن النصوص التي وردت، وردت

في الطعام، قال ﷺ: «**إِذَا بِعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**» كما في "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ". وفي بعض الروايات: «**نَهَى ﷺ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ، ثُمَّ يُبَاعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى**» يعني يقبِضَه. هذا صحيح، وهي أحاديث في "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ".

لكن عندنا نصوص جاءت مطلقة، وأصل الحديث هو في "الصَّحِيْحَيْنِ" في حديث ابن عباس لما ذكر هذا الحديث وهو قضية الطعام، انظروا ماذا قال ابن عباس وهي زيادة ليست في "البُخَارِي"، إنما أوردها مسلم في "الصَّحِيْحِ" قال ابن عباس: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شِيْءٍ، -يعني من السِلع والمبيعات- بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ». يقول: لا فرق بين الطعام وغيره الحكم واحد في كل السلع. والدليل الروايات الصحيحة التي ذَكَرت لفظة البيع، أو ذكرت لفظة السلع، بل بعضها ذكرت لفظة الشيء.

فمن ذلك ما أخرجه الطيالسي في مسنده، وأخرجه كذلك أحمد في "الْمُسْنَد" قال ﷺ: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا** -انظروا بيعًا، وهذا يدخل في كل السلع لأنه بيع- **فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**». وعند النسائي في السنن الكبرى: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا** -وهذا عام في كل شيء- **فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**». فهذان الحديثان يؤكدان ما قرره المؤلف، ماذا قرر المؤلف؟ الإطلاق. قال: **(وَلَا بَيْع)** مطلق أي بيع، لا يجوز لك أن تبيعه حتى تقبضه ثم تبيع.

الشافعي انفرد، وذهب إلى هذا القول: أن الحكم في مسألة القبض عام في كل البيوع. ومالك خصه بالطعام وعليه الإجماع. أما أحمد ابن حنبل فكان يرى أن هذا

الحكم خاص بالموزون والمكيل والمعدود والمذروع شيء يذرع بالذراع أي بالأمتار، أو شيء يوزن أو يكال، أو يُعَد، يعني أشياء منضبطة تنضبط. يقول: هذا هو الذي لا يجوز بيعه حتى نقبضه، أما شيء آخر لا يوزن ولا يكال، ولا يعد، ولا كذلك يكون بالذراع، يقول: لا بأس، يجوز بيعه. وهذا غير صحيح.

والأحناف هم أقرب المذاهب إلى الشافعية، يقولون: لا يجوز البيع حتى يقبض إلا في العَقار، يجوز أن يبيع من غير أن يقبض. قالوا: لأنه ما يمكن أن نتصوَّر القبض في العقار، كيف يقبضه في العقار؟ هذا أرض. وهذا غير صحيح، بل هناك قبض، وهو أنك تنتقل الملكية إلى المشتري، ويأخذ هذه الأوراق، أو يجعل عليها سورا، هذه كلها، وهذا يعود للعرف. العرف اليوم كيف يكون القبض إذا اشتريت أرضا؟ كيف تقبض هذه الأرض قبضا كاملا، فتدخل في ملكك، كيف؟ بالأوراق الرسمية التي تثبت أن هذه الأرض في المكان الفلاني هي ملك لفلان ابن فلان الفلاني. قبضت قبضا كاملا، صارت ودخلت في مُلكك.

لهذا زيد بن ثابت كان في السوق، وابن عمر أيضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان في السوق. فابن عمر وجد زيتا يباع، فاشتراه. فلما اشتراه جاء رجل يشتري من ابن عمر في المكان نفسه. فلما أراد ابن عمر أن يبيع له، ويضرب معه الصفقة، إذا برجل من خلفه يقول له: لا تفعل! يعني هذا فيه نهي، اترك، لا تفعل! فنظر إليه ابن عمر، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال له: «**نَهَى النَّبِيُّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا**».

يعني من كمال القبض أنك تنقل البضاعة من المكان الذي اشتريتَ فيه، لا يجوز أن تبيعها في المكان الذي اشتريت فيه. وهذا هو الدليل، وهو في "مسند الإمام أحمد"، وعند أبي داود في "السنن" نهاه، فترك ابن عمر، ولم يبع.

إذاً لا يجوز أن تشتري شيئا فتبيعه في المكان نفسه، انتقل! وهذا هو كمال القبض، أنك تنقل هذه البضاعة. لأن الضمان يستقر عندما تملك هذه البضاعة وتنقلها إلى محلك، إلى دكانك، إلى بيتك، أهم شيء تنقلها من هذا المكان، بعدين بِعْ كيف شئت! وبهذا القدر كفاية، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل